خامسا: قسمة الشركة التجارية

وتعتبر القسمة ذلك: "الإجراء الذي يلي عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة لمبالغ نقدية، إذ وبعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وسداد كافة الديون يتم توزيع ما تبقى على الشركاء"[1]، وقد نظم المشرع الجزائري قسمة الشركة التجارية في مواد القانون المدني (المادة 448 و449)، كما نظمها أيضًا في مواد القانون التجاري (المواد من 793 إلى 795).

تنص المادة 448 من القانون المدني على: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع"[2]، ومُؤدى هذا النص القانوني أن القسمة محل حديثنا هذا عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصص مفرزة على وجه الاستقلال.

من جهة أخرى باستقراء المادة 793 من القانون التجاري والتي تنص على: "تتم قسمة المال الصافي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"[3]، نستشف أن كل شريك يأخذ حصته بقدر ما ساهم به في رأس مال الشركة، أما عن مدة إيداع تلك المبالغ فقد حددها المشرع التجاري في المادة 795 من القانون التجاري الجزائري بخمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع وتوضح في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية[4].

عمومًا فإن عملية القسمة يمكن أن يكون:[5]

1- رضائية: وذلك راجعٌ لاتفاق الشركاء حول كيفية القسمة بينهم، بحيث يتصرف أحدهم في الجزء المفرز من المال الشائع بمقدار حصته ثم يليه بقية الشركاء في ذلك وبنفس الطريقة.

2- قضائية: ويلجأ الشركاء للقضاء متى لم يحدث اتفاق بينهم حول القسمة، ليتولى القاضي الذي ينظر في الموضوع تلك المسؤولية، وهناك حالة أخرى كذلك تكون فيها القسمة قضائية وهي حالة نقصان أهلية أحد الشركاء.

---

(1) عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 85.

(2) المادة 448 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

(3) المادة 793 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

(4) انظر المادة 795 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

(5) خالد بن عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس (الجزائر)، سنة المناقشة: 2015 – 2016، ص 234 – 237.

سادسا: تقادم الدعاوى عن أعمال الشركات التجارية

متى انقضت الشركة التجارية وتمت تصفيتها وقُسِّمَت موجوداتها فإننا نكون بصدد نهاية حياتها التجارية إلا أن ذلك لا يعفي الشركاء من تحمل التزاماتهم تجاه الغير، بعبارة أدق فإن مسؤوليتهم تظل قائمة لحين استيفاء كل ذي حقٍ حقه[1]، من جهة أخرى فإن مسؤولية هؤلاء تخضع للتقادم الطويل (15 سنة ما لم يرد أي استثناء على ذلك أو نص خاص)، ولأن الحياة التجارية لا تتناسب مع التقادم الطويل فقد أوجد المشرع الجزائري حلًا لهذه المسألة أي التقادم القصير أو ما يُصطلح عليه بالتقادم الخماسي وذلك ما نستشفه من صريح المادة 777 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"[2]، وهذا النوع من التقادم يشمل الدعاوى التي ترفع على أغلب الشركات التجارية المنصوص عليها قانونًا باستثناء شركة المحاصة والسبب يعود لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وبالتالي تُعفى من ذلك.

1- شروط التقادم قصير الأمد (الخماسي)

وحتى يُخول للأشخاص الاحتجاج بهذا النوع من التقادم لابد من توفر بعض الشروط نوردها على النحو التالي:

أ- هذا النوع من التقادم لا يسري إلا على الدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية كما يُستبعد منه شركة المحاصة على الرغم من كونها تجارية إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما سبق لنا وأسلفنا الذكر.

ب- أن تكون الشركة التجارية المعنية قد انقضت لأي سبب من الأسباب عامةً كانت أم خاصة وإلا قضائية.

جـ- ضرورة شهر إفلاس الشركة التجارية وفقًا لما هو منصوص عليه قانونًا وذلك حتى يتم إعلام الغير.

د- التقادم قصير الأمد أي الخماسي لا يسري على دعاوي الشركاء فيما بينهم أو دعاوي الغير على المصفي.

---

[1] خالد بن عفان، مرجع سابق، ص 262.

[2] المادة 777 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

2- الدعاوى التي تخضع للتقادم قصير الأمد (الخماسي)

استنادا منا لما ورد في المادة 777 من القانون التجاري سالفة الذكر أعلاه يمكن القول أن الدعاوى التي تخضع لهذا النوع من التقادم هي:

أ- الدعاوى المرفوعة من قبل الغير على الشركاء بصفتهم الشخصية لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.

ب- الدعاوى المرفوعة من قبل الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بما عليه من حصص في الشركة أو ما تبقى منها.

جـ- الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة أو الشركاء أنفسهم على مديري تلك الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة وكذلك أعضاء مجلس الإدارة لما بدر عنهم من إهمال وتقصير وسوء تسيير.

د- الدعاوى التي يكون مضمونها المطالبة برد الأموال الموزعة نتيجة قسمة أموال الش